

سنن البيهقي الكبرى

7104 - وروينا عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال ٧ إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر